التطبيقات الفقهية لقاعدة الخروج من الخلاف
في كتاب المغني لابن قدامة - كتاب الصوم أنموذجا -

"Jurisprudential Applications of the Rule: 'Exiting Disagreement is Recommended' (Al-Khuruuj min al-Khilaf) in Al-Mughni by Ibn Qudamah: The Book of Fasting as a Case Study"

م.د محمود جمال محمود

كلية الإمام الأعظم الجامعةا قسم الفقه وأصوله/

بغداد

mj1991m@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث التطبيقات الفقهية لقاعدة الخروج من الخلاف في كتاب المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي باب الصوم أنموذجا، تبدأ الدراسة بتعريف القاعدة، ثم بعد ذلك بينت أقوال العلماء فيها، والشروط التي وضعوها لإعمال هذه القاعدة، ثم بعد ذلك تناولت التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة مبينا فيها أقوال العلماء وأدلتهم والاعتراضات التي ترد على بعض الاستدلالات والقول المختار في المسألة، ثم بعد ذلك خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: ((التطبيقات الفقهية ، الخلاف، المغني ، الصوم)).

Abstract

This research examines the jurisprudential applications of the legal maxim "Exiting Disagreement is Recommended" (Al-Khuruuj min al-Khilaf) within the book "Al-Mughni" by Ibn Qudamah al-Maqdisi, taking the "Book of Fasting" as a case study. The study commences with a conceptual definition of the maxim, followed by an exposition of the various scholarly opinions regarding its validity and the specific conditions set by jurists for its implementation.Furthermore, the research delves into the practical jurisprudential applications of this maxim, detailing scholarly views, their respective evidence, and the critiques addressed to certain arguments, while highlighting the preferred opinion (Al-Qawl al-Mukhtar) in each case. The study concludes with a summary of the most significant findings and recommendations.

Keywords: ((Jurisprudential Applications; Legal Disagreement; Al-Mughni; Fasting)).

المقدمة

الحمد لله الذي جعل اختلاف الأمة رحمة، وجعل في سعة الشريعة فسحة، وقيض للناس فقهاء محققين استنبطوا من كليات الوحي قواعد عاصمة للفهم، وصائنة للعمل، والصلاة والسلام على نبي الرحمة، الذي تركنا على المحجة البيضاء، وعلى آله وصحبه الذين أدبونا بآداب الاختلاف وعلمونا ورع الاجتهاد.

وبعد:

فإن الفقه الإسلامي، بطبيعته الاجتهادية، قد اتسع لآراء متباينة في المسائل الفرعية التي لم يرد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة، وهذا التباين، وإن كان دليلاً على حيوية العقل الفقهي، إلا أنه يضع المكلف والفقيه أمام مسؤولية البحث عن الأبرأ للذمة والأحوط للدين، ومن هنا برزت قاعدة (الخروج من الخلاف) كواحد من أرقى المسالك الفقهية التي تروم تحصيل اليقين في مقام الامتثال.

إن الخروج من الخلاف هو تجلٍّ لسيادة روح الاحتياط في النفس الفقهية؛ إذ يفضل الفقيه أن يأتي بالفعل على وجه يتفق الجميع على صحته، استبراءً لدينه وعرضه، وتحقيقاً لأعلى مراتب العبودية.

- **أولاً: إشكالية البحث:** تكمن إشكالية البحث في الفهم الدقيق لحدود هذه القاعدة؛ إذ إن الخروج من الخلاف ليس دعوة للتلفيق بين المذاهب، ولا هو هروب من الترجيح العلمي، بل هو مسلك ورع مشروط بضوابط صارمة، فالإفراط في العمل بهذه القاعدة دون ضوابط قد يؤدي إلى تعطيل السنن أو الوقوع في تناقضات تشريعية، لذا، يطرح هذا البحث تساؤلاً جوهرياً: كيف وازن الفقهاء بين رغبتهم في الاحتياط للخروج من عهدة التكليف، وبين ضرورة الالتزام بالدليل وقواعد الاستنباط؟ ، وقد جرى اختيار تطبيق ابن قدامة المقدسي لهذه القاعدة في كتاب الصوم في كتابه (المغني).
- **ثانيا: أهمية الدراسة وأهدافها:** تتجلى أهمية هذا البحث في محاولته إعادة قراءة هذه القاعدة في ظل واقعنا المعاصر الذي يحتاج إلى فقه يجمع بين مرونة الاختلاف وبين طمأنينة العمل في ضوء اختيارات ابن قدامة المقدسي في كتاب الصوم، ويهدف البحث إلى:

- **التأصيل النظري:** عبر تحرير معنى الخروج من الخلاف.
- **ضبط الممارسة:** بيان الشروط الأربعة المشهورة: عدم مخالفة السنة، قوة المدرك، عدم الوقوع في خلاف آخر، وإمكانية الجمع.
- **التطبيق العملي:** رصد أثر القاعدة في المسائل الفقهية الخاصة بالصوم وكيف يمكن أن تكون أداة للتيسير دون الإخلال بضوابط الشرع.

❖ **ثالثا: منهج الدراسة:** سوف تسير هذه الدراسة وفق منهج تحليلي مقارن، تبدأ بتعريف القاعدة لغة واصطلاحاً، ثم تنتقل لبيان شروط اعتبارها عند الأصوليين، وصولاً إلى استعراض النماذج التطبيقية في الصوم عند ابن قدامة في كتابه (المغني)، وقد وثقت الأحاديث من كتب السنة بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، إلا الكتب الستة، فقد زدت عليها ذكر الكتاب والباب.

وبالنظر لمحدودية حجم البحث، فقد أرجأت ذكر بطاقات الكتب إلى قائمة المصادر والمراجع.

❖ **رابعا: خطة الدراسة:** اشتملت هذه الدراسة بعد هذه المقدمة الموجزة على تمهيد لتعريف الخروج من الخلاف والمباحث الآتية: المبحث الأول: إفطار الصائم المسافر، والمبحث الثاني: التتابع في قضاء رمضان، والمبحث الثالث: قطع صيام التطوع، ثم خاتمة البحث. وقائمة المصادر والمراجع، اللهم أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

- **تعريف الخروج من الخلاف:**

تعريف كلمة الخروج: قال ابن فارس: الخاء، والرّاء، والجيم، أصلان، وقد يمكن الجمعُ بينهما، إلاّ أنّا سلكْنا الطّريقَ الواضح. فالأوّل: النّفاذُ عن الشَّيء. والثّاني: اختلافُ لونَين[1]، الجَوْهَرِيُّ: قَدْ يَكُونُ المَخْرَجُ موضعَ الخُرُوجِ. يُقَالُ: خَرَجَ مَخْرَجًا حَسَنًا، وَهَذَا مَخْرَجُه. وأَمّا

(1) ينظر: مقاييس اللّغة ٢ /١٤٠، مادّة (خرج).

المُخْرَجُ فَقَدْ يَكُونُ مصدرَ قَوْلِكَ: أَخْرَجَه، والمفعولَ بِهِ واسمَ المَكَانِ وَالوَقْتِ، تَقُولُ: أَخْرِجْني مُخْرَجَ صِدْقٍ، وَهَذَا مُخْرَجُه[١].

- **تعريف كلمة الخلاف:** قال ابن فارس: الخَاءُ، وَاللَّامُ، وَالفَاءُ، أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي: خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ: التَّغَيُّر[٢]، وقال ابن منظور: والخِلَافُ: المُضادّةُ، وَقَدْ خَالَفَه مُخَالَفَة وخِلافًا[٣]، وفي المعنى اللغوي البعد عن المضادة قرب من المعنى الاصطلاحي.
- **وأمّا تعريف الخروج من الخلاف** كمصطلح لم أقف على من عرّفه من أصحاب العلماء المتقدمين، إلا إن الزّركشي أشار إليه إشارة حيث قال: إنّما يتمشّى على القول بأنّ مدّعي الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه، وذلك لأنّ المجتهد لمّا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنّه، ونظر في متمسّك خصمه، فرأى له موقعًا راعاه على وجه لا يخل بما غلب على ظنّه، وأكثره من باب الاحتياط والورع، وهذا من دقيق النّظر والأخذ بالحزم[٤]، وقد عرفه بعض المعاصرين بأنّه: أخذ مجتهد في مسألة اجتهادية بما يغلب على ظنّه السّلامة من الخطأ[٥].

وقيل: هو الاعتداد بالرأي المعارض لمسوغ[٦]

وما مر من تعاريف وان اختلفت صياغتها إلا إنها متقاربة في المعنى.

- **أقوال العلماء في القاعدة:** بين ابن نجيم الحنفي أن الخروج من الخلاف مستحب عند الحنفية[٧]، وقال الملا علي القاري: "إن الخروج من موضع الخلاف مستحب بالإجماع"[٨]، وقال ابن القصار: إن الخروج من الخلاف مستحب عند المالكية[٩]، ونظر الإمام الشاطبي

---

(١) ينظر: تهذيب اللّغة ٧ / ٢٦، مادّة (خرج).

(٢) ينظر: مقاييس اللّغة ٢/٢١٠، مادّة (خلف).

(٣) ينظر: لسان العرب ٩ /٩٠، مادّة (خلف).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٣١٠.

(٥) الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه، للدّكتور محمّد المبارك ص٣١٩.

(٦) قاعدة الخروج من الخلاف، لمعاذ فارع ص٧٢.

(٧) ينظر: البحر الرائق: ٥٢/١.

(٨) الأثمار الجنية: ١٥٨/١.

(٩) ينظر: عيون الأدلة: ١٣٧٢/٣.

إلى هذه القاعدة من زاوية المقاصد والاحتياط للعبادة، وبين أن الخروج من الخلاف مطلوب إذا أمكن، وهو من باب الاحتياط للأديان، والوقوف عند حدود ما اتفق عليه العلم، ليكون المكلف على ثقة من أمره في الامتثال[١].

وقال الإمام السبكي: "القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعا فمن ترك لعب الشطرنج معتقدا حله خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورع إذا عرفت هذا فأقول: ليس الخروج من الخلاف أولى مطلقًا، بل بشرطين أحدهما: أن لا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحاما أمر مكروه أو نحو ذلك"[٢].

يعدّ الإمام الزركشي من أكثر من حرر هذه القاعدة، إذ اعتبرها فرعاً من فروع الورع، وأن الخروج من الخلاف مستحب، وشروطه أربعة: أحدهما: أن لا يؤدي الخروج منه إلى الوقوع في خلاف آخر، والثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة، والثالث: أن يقوى مدرك الخلاف، بحيث لا يعد هفوة، والرابع: أن يمكن الجمع بين المذهبين[٣].

وأوردها الإمام السيوطي كقاعدة كبرى، مبيناً أنها مرتبطة بمقام الورع، قال: القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب: فروعها كثيرة جدًا لا تكاد تحصى: فمنها: استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، وغسل المني بالماء، والترتيب في قضاء الصلوات، وترك صلاة الأداء خلف القضاء، وعكسه، والقصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل، وتركه فيما دون ذلك، وللملاح الذي يسافر بأهله وأولاده، وترك الجمع. وكتابة العبد القوي الكسوب، ونية الإمامة. واجتناب استقبال القبلة..." [٤].

وقال ابن النجار الفتوحي إن الخروج من الخلاف مستحب، وهو الاحتياط، ويكون الظن به أقول[٥]، ومن استقراء أقوال العلماء، يمكن تلخيص الشروط التي تجعل الخروج من من الخلاف صحيحاً بما يأتي:

---

(١) ينظر: الموافقات: ١/١٥٦- ١٥٧.
(٢) الأشباه والنظائر للسبكي: ١/١١٢.
(٣) ينظر: المنثور في القواعد : ٢/١٢٧- ١٢٨.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٣٦.
(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٤٦٧.

- **عدم الوقوع في خلاف آخر:** أي ألا يؤدي فرارك من خلاف إلى الوقوع في خلاف مثله أو أشد منه.
- قوة المدرك: أن يكون قول المخالف له دليل معتبر، وليس قولاً شاذّاً أو منحرفاً.
- **عدم مخالفة السنة:** ألا يكون الخروج من الخلاف بترك سنة صحيحة صريحة.
- **إمكانية الجمع:** أن يكون الفعل المختار يصحح العبادة أو العقد عند الطرفين[١].

المبحث الأول

إفطار الصائم المسافر

قال الإمام ابن قدامة (رحمه الله تعالى): " وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ إمَامِنَا (رَحِمَهُ اللَّهُ) الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ... وَلِأَنَّ فِي الْفِطْرِ **خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ**، فَكَانَ أَفْضَلَ، كَالْقَصْرِ. وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْمَرِيضِ وَبِصَوْمِ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهِ صَوْمُهَا"[٢]، واختلف الفقهاء في وجوب إفطار المسافر من عدمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المسافر يستحب له الفطر، وهو قول للمالكية[٣]، وقول الإمام الشافعي[٤]، وهو قول الحنابلة[٥]، وهو الذي رجحه ابن قدامة، و**حجتهم:** استدلوا بما يأتي:

١_ ما صح عن جابر بن عبد الله (ﷺ) أن رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم[٦]، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[٧].

٢ – ما صح عن جابر بن عبد الله (ﷺ) قال: ((كان رسول الله (ﷺ) في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا»؟ فقالوا: صائم، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١١٢/١- ١١٣؛ حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٣/١؛ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ١٩٢/١٦.
(٢) المغني: ٤٠٨/٤.
(٣) ينظر: القوانين الفقهية: ٨١.
(٤) ينظر: الأم: ١٠٢/٢؛ المجموع: ٢٦١/٦؛ روضة الطالبين: ٣٧٠/٢.
(٥) المغني: ٤٠٨/٤؛ كشاف القناع: ٣١١/٢.
(٦) كراع الغميم: اسم موضع بين مكة، والمدينة أمام عسفان بثمانية أميال. ينظر: مراصد الاطلاع: ١١٥٣/٣.
(٧) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، ٧٨٥/٢، رقم (١١١٤).

السَّفَرِ»[١].

وجه الدلالة من الحديثين: نفي النبي (ﷺ) أن يكون الصوم في السفر من البر، ووصف من صامه بالعصيان، وذلك دليل أفضلية الفطر، وإنما صرف عن التحريم؛ لأن النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) صاموا في السفر[٢].

٣_ ما رواه سعيد بن المسيب، عن النبي (ﷺ) أنه قال: «خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ولم يصوموا»[٣].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يشير صراحة إلى أفضلية من لم يصم في السفر[٤].

٤_ إن الفطر من رخص السفر المتفق عليها فكان أفضل كالقصر[٥].

٥_إن في الأخذ بالفطر في السفر خروجاً من الخلاف، وهو مطلوب فكان أفضل[٦].

القول الثاني: إن المسافر يستحب له الصوم ما لم يضرَّه، وهو قول الحنفية[٧]، والمالكية في المشهور عندهم[٨]، والشافعية في قوله لهم[٩].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١_قول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[١٠]، **وجه الدلالة:** أن الله تعالى لما ذكر الرخصة للمسافر بالفطر بين أن من صام في السفر غير الشاق فهو خير من الفطر، وذلك ظاهر من الآية؛ إذ إن قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ عائد على جميع المذكور في الآية، والكلام معطوف بعضه على بعض فلا يخص

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لمن ظلل عليه واشتد الحر: (ليس من البر الصوم في السفر)، ٣/ ٣٤، رقم (١٩٤٦)؛ صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ٢/ ٧٨٦، رقم (١١١٥).
(٢) ينظر: تأويلات أهل السنة: ٤٢/٢.
(٣) مسند الشافعي: ٣٣٠/١، رقم (٣٥٥)؛ مصنف عبد الرزاق: ٥٦٦/٢، رقم (٤٤٨٠).
(٤) ينظر: المغني: ٤٠٨/٤؛ كشاف القناع: ٣١١/٢.
(٥) ينظر: الكافي في فقه أحمد: ٣٤٦/١.
(٦) ينظر: المغني: ٤٠٨/٤.
(٧) ينظر: المبسوط: ٩٢/٣؛ تبيين الحقائق: ٣٣٣/١؛ حاشية ابن عابدين: ١١٦/٢.
(٨) القوانين الفقهية: ٨١؛ حاشية العدوي: ٣٩٩/١.
(٩) الأم: ١٠٢/٢؛ المجموع: ٢٦١/٦؛ روضة الطالبين: ٣٧٠/٢.
(١٠) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

شيء منه إلا بدلالة[١]، وإنما كان الصوم للمسافر أفضل لتركه الرخصة وأخذه بالعزيمة[٢].
بالعزيمة[٢].

٢_ ما ثبت عن النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) من صوم رمضان في السفر[٣].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) صاموا رمضان في السفر، ولو كان الفطر أفضل لفعلوه، فلما لم يفعلوه دل على أفضلية الصوم[٤].

٣_إن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه لمن قدر على الصيام أفضل[٥].

٤_ رُوِيَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ[٦] (رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شِبَعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»[٧].

وجه الدلالة: "وهذا على وجه الدلالة على الأفضلية لا على جهة الإيجاب؛ لأنه لا خلاف أن الصوم في السفر غير واجب عليه"[٨].

٥_عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرو[٩]، (رضي الله عنه) قَالَ: «قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ، أُعَالِجُهُ وَأُسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأَكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ – يَعْنِي رَمَضَان – وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَ، فَيَكُونُ دَيْنًا عَلَيَّ، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي، أَمْ أُفْطِرُ؟ قَالَ: أَيَّ ذَلِكَ شِئْت يَا حَمْزَةُ»[١٠].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢١٥/١؛ الجامع لأحكام القرآن: ١٩٤/٢.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٣٣/١.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ٣٣/٣؛ صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ٧٨٩/٢.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٣٣/١.
(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٣٣/١.
(٦) هو سلمة بن المحبق الهذلي، وقيل: اسم المحبق صخر. وقيل: ربيعة. وقيل: عبيد. وقيل: المحبق جد، له رواية، وسكن البصرة. روى عنه ابنه: سنان، وجون بن قتادة، وقبيصة بن حريث، والحسن البصري، وغيرهم. ينظر: أسد الغابة: ٥٢٥/٢؛ الإصابة: ١٢٩/٣.
(٧) سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب فيمن اختار الصيام، ٤/ ٨٢، رقم (٢٤١١). والحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف. ينظر: تقريب التهذيب: ٣٤٠.
(٨) أحكام القرآن للجصاص: ٢٦٢/١.
(٩) هو حمزة بن عمري بن عويمر بن الحارث الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهيل بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة الأسلمي، يكنى أبا صالح وقيل أبو محمد، صحابي (ت٦١ه)، وهو ابن إحدى وسبعين سنة. ينظر: الاستيعاب: ٣٧٥/١؛ أسد الغابة: ٧١/٢.
(١٠) سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، ٧٦/٤، رقم (٢٤٠٣). قال الشيخ شعيب: " حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف... وقد رُوي من وجوه أُخرى"؛ المستدرك على الصحيحين: ٥٩٨/١، رقم (١٥٨١). وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وجه الدلالة: دل على أن أفضل الأمرين أيسرهما[١].

القول الثالث: عدم جواز الصيام في السفر، فمن صام فيه فلا يجزئه ذلك، وعليه القضاء، وإليه ذهب الإباضية[٢]، والزيدية[٣]، والإمامية الذين يرون أن من بيت النية وجب وجب عليه الصوم في السفر، ومن لا فلا يجب عليه، ومن سافر بعد الزوال أتم الصوم عندهم وعليه القضاء [٤]، والظاهرية[٥].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١_قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل السفر والمرض من الأعذار المرخصة للإفطار وعليه عدة من أيام أُخر[٧].

٢_قوله (ﷺ): «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[٨].

وجه الدلالة: أن رسول الله (ﷺ) نفى البر عن الصائم في السفر دلالة على معصية من صام فيه[٩].

٣_ما صح عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[١٠].

---

(١) ينظر: بذل المجهود: ٥٨٢/٨.
(٢) ينظر: الإيضاح للشماخي: ١١٧/٣.
(٣) ينظر: البحر الزخار: ١٦٠/٥.
(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٢٦/٦.
(٥) ينظر: المحلى: ٣٨٩/٤.
(٦) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.
(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٩٠/٢.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) ينظر: تحفة الأحوذي: ٣٢٥/٣.
(١٠) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: قال ابن حزم: إن كان صيامه (ﷺ) لرمضان فقد نسخه قوله: (أولئك العصاة) وصار الفطر فرض والصوم معصية[١].

القول المختار: الذي يبدو أن الصوم والفطر في السفر كلاهما شرعي، وعلى هذا فلا حرج في أن يأتي المسافر بأي منهما، والأمر متعلق بقدرة المسافر على الصوم، وتمشياً مع روح الإسلام في التيسير، فأدلة النهي عن الصوم في السفر محمولة على من شق عليه ذلك، وتحمل الأحاديث الواردة في الصيام على من كان أيسر له، فأفضل الأمرين أيسرهما فإن كان الصيام أيسر فهو أفضل، وإلا فالفطر، ولاسيما مع تطور وسائل النقل التي لم يعد الصائم يواجه فيها مشقة بالصوم، وهذا مخالف لترجيح ابن قدامة (رحمه الله تعالى).

المبحث الثاني

التتابع في قضاء رمضان

قال الإمام ابن قدامة (رحمه الله تعالى):" وَقَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَان مُتَفَرِّقًا يُجْزِئُ، وَالْمُتَتَابِعُ أَحْسَنُ... فَإِنَّ الْمُتَتَابِعَ أَحْسَنُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ الْخَبَرِ، **وَالْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ** وَشَبَهِهِ بِالْأَدَاءِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[٢].

اختلف الفقهاء فيمن فاته صوم شهر رمضان لعذر، فأراد أن يقضيه هل يقضيه متتابعا أو متفرقًا؟

اختلفوا في هذا على مذهبين:

القول الأول: يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان ولا يجب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو موافق لقول ابن قدامة، والزيدية[٧]، والشيعة[٨].

حجتهم: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) ينظر: المحلى: ٣٩٩/٤.
(٢) المغني: ٤١٠/٤.
(٣) ينظر: المبسوط: ٨٢/٣.
(٤) ينظر: الذخيرة: ٥٢٣/٢.
(٥) ينظر: المجموع: ٣٦٧/٦.
(٦) ينظر: المغني: ٤١٠/٤.
(٧) ينظر: السيل الجرار: ٢٨٩.
(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٨٢/٦.

١ – قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[١].

وجه الدلالة: إن النص ورد مطلقًا غير مقيد بالتتابع، فجاز التتابع والتفريق بحكم الإطلاق[٢].

٢ – ما ورد عن عمر (ﷺ): أن النبي (ﷺ): «قَالَ فِي قَضَاء رَمَضَان: إِن شَاءَ فرق، وَإِن شَاءَ تَابع»[٣].

٣ – ما ورد عن محمد بن المنكدر[٤] (رحمه الله) قال: بَلَغَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) سُئِلَ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَان؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ، فَقَضَاهُ مِنْ الدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ، حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ، هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَاضِيًا دَيْنَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْكُمْ»[٥].

وجه الدلالة: قال الشوكاني: " وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال، فبعضها يقوي بعضًا، فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق"[٦].

٤ – إنّ التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان، فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر[٧].

٥ – إنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق[٨].

القول الثاني: يجب التتابع في قضاء شهر رمضان، وإليه ذهب الإباضية[١]، والظاهرية[٢].
والظاهرية[٢].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.
(٢) ينظر: البناية: ٨١/٤؛ المغني: ٤١٠/٤.
(٣) سنن الدارقطني: ١٧٣/٣، رقم (٢٣٢٩). وقال: " لم يسنده غير سفيان بن بشر".
(٤) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله ، أبو عبد الله القرشي التيمي المدني، وحدث عن خلق من الصحابة. ثقة فاضل من الطبقة الثالثة (ت١٣٠ه). ينظر: الكاشف: ٢٢٤/٢؛ تقريب التهذيب: ٥٠٨.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة:: ٢٩٢/٢، رقم (٩١١٣)؛ سنن الدارقطني: ١٧٤/٣، رقم (٢٣٣٣) وقال: "إسناد حسن، إلا أنه مرسل... ولا يثبت متصلا "؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٥٩٥/٨، رقم (٨٣٢٦)، وقال البيهقي: " وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا، وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا، وكيف يكون ذلك صحيحا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة، وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك ".
(٦) نيل الأوطار: ٢٧٦/٤.
(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٥٠٤/١.
(٨) ينظر: المغني: ٤١٠/٤؛ الشرح الكبير: ٨٠/٣ ـ ٨١.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((نزلت: فعدة من أيام أخر متتابعات، فسقطت متتابعات)) [٣].

٢ – ما روي أن أبي بن كعب (ﷺ) قد قرأ بهذه القراءة[٤].

٣ – ما ورد عن أبي هريرة (ﷺ): أنه (ﷺ) قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَان، فَلْيَسْرُدْهُ، وَلَا يَقْطَعْهُ» [٥].

القول المختار: كما هو ظاهر من عرض أدلة كلا القولين، فإن الراجح هو القول الأول القائل باستحباب التتابع وعدم وجوبه لوجاهة أدلته وقوتها، ولأنه أكثر تيسيراً على العباد، وهو موافق لترجيح ابن قدامة (رحمه الله تعالى).

على أن هناك مسألة مهمة، وهي عدد الأيام المراد قضاء صيامها، فإن كانت الأيام كثيرة، فإن في التتابع مشقة، كمن أراد قضاء الفائت من صيام عدد من شهور رمضان التي فاتته، على خلاف من أراد صيام بعضة أيام.

المبحث الثالث

قطع صيام التطوع

قال الإمام ابن قدامة (رحمه الله تعالى): "وَمَنْ دَخَلَ فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَضَاهُ فَحَسَنٌ... فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إتْمَامُهُ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ اُسْتُحِبَّ قَضَاؤُهُ؛ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ "[٦].

اختلف الفقهاء في حكم قطع التطوع في الصيام على قولين:

القول الأول: إذا شرع في صوم التطوع وجب إتمامه وإذا فسد وجب قضاؤه، وإليه

---

(١) ينظر: الضياء: ٤٨١/٣.
(٢) ينظر: المحلى: ٤٠٨/٤.
(٣) مصنف عبد الرزاق: ٢٤١/٤، رقم (٧٦٥٦)؛ سنن الدارقطني: ١٧٠/٣، رقم (٢٣١٥) (٢٣١٦) وقال: " هذا إسناد صحيح"؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٤٣٠/٤، رقم (٨٢٣٤).
(٤) ينظر: المسالك: ٢٢٤/٤.
(٥) سنن الدارقطني: ١٦٩/٣، رقم (٢٣١٢)، (٢٣١٣). وقال الدراقطني: " عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث".
(٦) المغني: ٤١١/٤- ٤١٢.

ذهب الحنفية[١]، والمالكية، غير أن المالكية لا يوجبون القضاء إلا إذا كان الفساد متعمداً، فإن كان لعذر فلا قضاء[٢].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[٣].

وجه الدلالة: إن ظاهر الآية يقتضي وجوب إتمام صوم النفل لاندراجه تحت عموم إتمام الصيام، إذ لم تفرق الآية بين صوم فرض وبين صوم تطوع[٤].

٢ – قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾[٥].

وجه الدلالة: نهت الآية عن إبطال الأعمال الصالحة من صلاة وصيام، ونهت عن إبطال العبادات، والتطوع يلزم بالشروع مضياً وقضاءً؛ ولأن المؤدى عبادة، وإبطال العبادة حرام[٦].

٣ – عن عائشة قالت: «أَصْبَحْت أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[٧]، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»[٨]، وفي رواية قال النبي (ﷺ) لعائشة وحفصة (ﷺ) وقد أفطرتا في صوم التطوع: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٠/١؛ شرح فتح القدير: ٣٦١/٢.
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٥٢٧/١.
(٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.
(٤) البحر المحيط: ٢١٨/٢.
(٥) سورة محمد ﷺ: من الآية ٣٣.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٠/١.
(٧) الحيس: الخلط، ومنه سمي الحيس، وهو تمر يخلط بسمن وأقط، وحاس الحيس: اتخذه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٦٧/١.
(٨) سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء، ١١٦/٤، رقم (٢٤٥٧). قال الشيخ شعيب: " إسناده ضعيف لجهالة زميل - وهو ابن عباس الأسدي مولى عروة بن الزبير - وباقي رجاله ثقات. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله الليثي". وصحح ابن حزم الحديث، فقال: "لم يخف عليا قول من قال: إن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر، إلا أن هذا ليس بشيء لأن جريرا ثقة، ودعوى الخطأ باطلة، إلا أن يقيم المدعي له برهاناً على صحة دعواه، وليس انفراد جرير بإسناده علة، لأنه ثقة". المحلى: ٢٧٠/٦.
(٩) الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني: ١٢٧، رقم (٣٦٣) من طريق الزهري؛ مسند البزار: ١٥٠/١٢، رقم (٥٧٤٤) من طريق ابن عمر (رضي الله عنهما)، وقال البزار: " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه وحماد بن الوليد لين الحديث، وإنما كتبنا من حديثه ما

وجه الدلالة: أنّ النَّبِيّ (ﷺ) أمر بإتمام التطوع والأمر محمول على الوجوب[١].

٤ – عن أبي سعيد[٢] (رضي الله عنه)، قال: صنع رجل طعاماً، ودعا رسول الله (ﷺ) وأصحابه، فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله (ﷺ): «أَخُوكَ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَاكَ، أَفْطِرْ وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) أمر الصائم بإجابة الدعوة بالإفطار ثم بقضاء يوم مكانه[٤].

٥ – عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «"مَنْ ذَرَعَهُ قيءٌ وهو صَائِمٌ، فليسَ عليهِ قَضَاءٌ، وإن استقاء فَلْيَقْضِ»[٥].

وجه الدلالة: قال الترمذي: "وإنما معنى هذا: أن النبي (ﷺ) كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر، لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسراً"[١].

لم نسمعه من حديث غيره وأحسب أن عبد الله يحدث بهذا الحديث عن الزهري أن عائشة وحفصة، مرسلاً". شرح معاني الآثار: ١٠٨/٢، رقم (٣٤٨١) (٣٤٨٢) (٣٤٨٣) (٣٤٨٤) (٣٤٨٥) (٣٤٨٦) (٣٤٨٧) (٣٤٨٨) وقال الطحاوي: " وإنما أصله موقوف على من دون عروة"؛ المعجم الأوسط: ٣٠٧/٥ رقم (٥٣٩٥)، ٢٤٣/٧، رقم (٧٣٩٢)، ٧٦/٨، رقم (٨٠١٢)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٦١/٩، رقم (٨٤٣٩). وقال الهيثمي: " رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه حماد بن الوليد ؛ ضعفه الأئمة، وقال أبو حاتم: شيخ" وقال: " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي سلمة المكي، وقد ضعف بهذا الحديث". مجمع الزوائد: ٢٠٢/٣. والحديث بمجموع طرائقه يرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره. ينظر: نصب الراية: ٤٦٧/٢.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٨٦/١.

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، الصحابي الجليل توفي سنة (٥٧٣). ينظر: الاستيعاب: ١٦٧١/٤؛ أسد الغابة: ١٣٨/٦.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي: ٦٥٥/٣، رقم (٢٣١٧)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ١١/١٥، رقم (١٤٦٥١). وقال البيهقي: فيه " ابن أبى حميد يقال له: محمد. ويقال: حماد. وهو ضعيف". وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه حماد بن أبي حميد وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات" مجمع الزوائد:" ٥٣/٤. وقال ابن حجر: " في إسناده راو ضعيف لكنه توبع". فتح الباري: ٢٤٨/٩.

(٤) ينظر: رؤوس المسائل: ٢٣٥.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، ٦٥/٤، رقم (٢٣٨٠)، فال الشيخ شعيب: " إسناده صحيح"؛ سنن الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، ٨٩/٣، رقم (٧٢٠)، وقال الترمذي: " حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس»، وقال محمد: «لا أراه محفوظا».: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده» وقد روي عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد، «أن النبي ﷺ قاء فأفطر»؛ سنن ابن ماجه: أبواب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، ٥٨١/٢، رقم (١٦٧٦).

وفي هذا الحديث ما يوجب القضاء على الصائم المتطوع اذا استقاء عمداً؛ لأنه (ﷺ) لم يفرق بين المتنفل وبين من يصوم فرضاً[٢].

٦ – قال طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنه): جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قال رسول الله ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قال: هل علي غيره؟ قال: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[٣].

وجه الدلالة: إن الاستثناء هنا متصل، وعلى هذا تلزم النوافل بالشروع[٤].

القول الثاني: يستحب الإتمام إذا شرع في التطوع ولا يجب، كما أنه يستحب القضاء إذا فسد، وإليه ذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والإمامية[٧]، وبعض الزيدية[٨].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – عن أم هانئ[٩] (رضي الله عنها) قالت: قال النبي (ﷺ): «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ

---

(١) سنن الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، ٨٩/٣، رقم (٧٢٠). وقال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح، رجاله ثقات".
(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٨٦/١.
(٣) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة من الإسلام، ١٨/١، رقم (٤٦)، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ٢٤/٣، رقم (١٨٩١)، كتاب الشهادات، باب كيف يستخلف، ١٧٩/٣، رقم (٢٦٧٨)، كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، ٢٣/٩، رقم (٦٩٥٦)؛ صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ٤٠/١، رقم (١١). واللفظ للبخاري.
(٤) ينظر: حاشية السندي على النسائي: ٢٢٧/١.
(٥) ينظر: متن الزبد: ١٥٨.
(٦) ينظر: كشاف القناع: ٣٤٣/٢.
(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٠٨/١.
(٨) ينظر: الروض النضير: ٦٤/٣.
(٩) هي فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أم هانئ بنت أبي طالب، يقال: عاشت بعد علي (رضي الله عنهما). ينظر: الاستيعاب: ١٩٦٣/٤؛ أسد الغابة: ٣٩٣/٧.

أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[١].

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر الدلالة في أن المتطوع مخير بين الإتمام وعدمه[٢].

٢ – عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «دخل عليّ النبي (ﷺ) ذات يوم، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»؟ فقلنا لا، قال: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثم أتانا فقلنا يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فقال: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فأكل[٣].

وجه الدلالة: بين الحديث أن رسول الله (ﷺ) قد أفطر، لما رأى الطعام، مما يعني أن لصائم التطوع الحق في الإفطار[٤].

٣ – عن أُم هانئ، قالت: لما كان يومُ الفتحِ –فتحِ مكة– جاءت فاطِمةُ، فجلست عن يسار رسولِ الله (ﷺ) وأُمُّ هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدةُ بإناءٍ فيه شرابٌ فناولتْهُ، فشَرِبَ منه، ثم ناوله أُمِّ هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسولَ الله، لقد أفطرتُ وكنتُ صائمةً، فقال لها: «أكُنْتِ تقضِينَ شيئاً»؟ قالت: لا، قال: «فلا يضرُّك إن كان تطوُّعاً»[٥].

وجه الدلالة: لو كان قضاء النفل واجباً لأمرها رسول الله (ﷺ) بالقضاء[٦].

٤ – إن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما[٧].

القول المختار: المسألة خلافية والذي يبدو مختاراً فيها هو القول الأول لما فيه من توقير للعبادات، وأن وجوب النفل بالشروع به؛ لأنه من الأعمال وإبطال العمل منهي عنه في الشرع، ولعدم وجود ما يشير إلى عدم القضاء للصائم إذا أفطر، وهو موافق لترجيح ابن

---

(١) سنن الترمذي: ١٠٠/٣، رقم (٧٣٢) قال الترمذي: وروي بلفظ ((أمين نفسه)) على الشك، قال: وحديث أم هانئ في إسناده مقال.

(٢) ينظر: كشاف القناع: ٣٤٣/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: معالم السنن: ١٣٤/٢.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، ١١٥/٤، رقم (٢٤٥٦). قال ابن التركماني: "هذا الحديث مضطرب متناً وسنداً، أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه، وأما اضطراب سنده: فاختلف على سماك فيه، فتارةً رواه عن أبي صالح باذام مولى أم هانئ وهو ضعيف، وتارةً عن جَعدة، وتارةً عن هارون، وكلاهما مجهول". الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٢٧٨/٤.

(٦) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن: ١٦١٩/٥.

(٧) ينظر: فتح الرحمن: ٤٨٤؛ غاية البيان: ١٥٨؛ دقائق أولي النهى: ٤٩٦/١.

قدامة (رحمه الله تعالى).

الخاتمة

في خاتم هذا البحث ألخص أهم النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج:

١. إن الخروج من الخلاف هو تجلٍّ لسيادة روح الاحتياط في الفقه.
٢. إن الصوم والفطر في السفر كلاهما شرعي، وعلى هذا فلا حرج في أن يأتي المسافر بأي منهما، والأمر متعلق بقدرة المسافر على الصوم، وتمشياً مع روح الإسلام في التيسير، وهو مخالف لترجيح ابن قدامة.
٣. استحباب التتابع في قضاء الصوم وعدم وجوبه مع مراعاة عدد الأيام المراد قضاء صيامها، فإن كانت الأيام كثيرة، فإن في التتابع مشقة، وهو موافق لترجيح ابن قدامة.
٤. من قطع نفلاً وجوب إتمامه النفل بالشروع به؛ لأنه من الأعمال وإبطال العمل منهي عنه في الشرع، وهو موافق لترجيح ابن قدامة.
٥. استحباب الصوم في الاعتكاف، وهو موافق لترجيح ابن قدامة.

ثانيًا: المقترحات:

التوسع في دراسة تطبيقات هذه القاعدة سواء في كتاب المغني أو في غيره من كتب الفقه الإسلامي.

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.

١. الأثمار الجنية في طبقات الحنفية، علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق الدكتور محسن عبد الله أحمد، ديوان الوقف السني، بغداد، ٢٠٠٩م.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥. الأشباه والنظائر، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٦. الأشباه والنظائر، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٩. الإيضاح، عامر بن علي الشماخي (ت٧٩٢هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط٥، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

١١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

١٢. البحر المحيط، أبو عبد الله أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، الشهير بابن حيان وبأبي حيان (ت٧٥٤هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٥. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٦. تأويلات أهل السنة، أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، تحقيق الدكتور مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

١٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

١٩. تذكرة الفقهاء، لجمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، منشورات المكتبة الرضوية، إيران، بلا تاريخ.

٢٠. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢١. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٢٣. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٥. حاشية السندي على النسائي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي (ت١١٣٨هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٧. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين، يشتمل على حاشية شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري (ت١٠٦٩هـ)، وحاشية عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٨. دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٩. الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٠. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

٣١. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني (ت١٢٢١هـ)، الناشر مكتبة المؤيد. أشرفت على تصحيحه وطبعه مكتبة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٩٦٨م.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٣. رؤوس المسائل- المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٤. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٦. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٣٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٨. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٣٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.

٤١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)،

تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٤٢. الشرح الكبير على متن المقنع، المسمى بالشافي شرح المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٢م.

٤٣. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر البحرين أو المختصر الكبير شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. مكتبة العبيكان، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٤٤. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ.

٤٥. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.

٤٦. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

٤٧. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

٤٨. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد

زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٤٩. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٥٠. الضياء، أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري (ت٥١١هـ)، تحقيق مصطفى محمد شريفي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٥١. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد سعد ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

٥٢. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

٥٤. فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، تحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥٥. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٥٦. الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبى على مشكاة المصابيح)، الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م..

٥٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٥٨. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٦٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٦١. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٢. متن الزبد، شهاب الدين أحمد بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت٨٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٥٧هـ.

٦٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٤. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦٥. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٦٦. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بلا تاريخ.

٦٧. المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الاشبيلي المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق محمد الحسين السليماني وعائشة الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٦٨. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الفارسي الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٦٩. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٧٠. مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية محمد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م.

٧١. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله محمد،، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧٢. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب ، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٣. المنثور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٧٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

٧٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

Sources and References

- **The Holy Qur'an.**

1. ***Al-Athmar al-Janiyyah fi Tabaqat al-Hanafiyyah***, Ali bin Sultan Muhammad al-Qari (d. 1014 AH). Edited by Dr. Muhsin Abdullah Ahmed, Diwan al-Waqf al-Sunni, Baghdad, 2009.
2. ***Ahkam al-Qur'an***, Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Razi al-Jassas (d. 370 AH). Edited by Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH – 1994.
3. ***Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab***, Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr al-Numayri al-Qurtubi (d. 463 AH). Edited by Ali Muhammad al-Bejawi, Dar al-Jil, Beirut, 1st ed., 1412 AH – 1992.
4. ***Asad al-Ghabah fi Ma'rifat al-Sahabah***, Izz al-Din Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Shaybani al-Jazari, known as Ibn al-Athir (d. 630 AH). Edited by Ali Muhammad Moawad and Adil Ahmad

Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH – 1994.

5. ***Al-Ashbah wa al-Naza'ir***, Abu al-Fadl Abd al-Rahman bin al-Kamal Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH – 1990.

6. ***Al-Ashbah wa al-Naza'ir***, Abu Nasr Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Subki (d. 771 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH – 1991.

7. ***Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah***, Abu al-Fadl Shihab al-Din Ahmad bin Ali al-Asqalani, known as Ibn Hajar (d. 852 AH). Edited by Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH – 1994.

8. ***Al-Umm***, Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Shafi'i (d. 204 AH). Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1410 AH – 1990.

9. ***Al-Idah***, 'Amir bin Ali al-Shammakhi (d. 792 AH). Ministry of National Heritage and Culture, Sultanate of Oman, 5th ed., 1425 AH – 2004.

10. ***Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq***, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym (d. 970 AH). Dar al-Kitab al-Islami, Beirut, 2nd ed., n.d.

11. ***Al-Bahr al-Zakhkhar al-Jami' li-Madhahib Ulama al-Amsar***, Ahmad bin Yahya al-Murtada al-Zaydi (d. 840 AH). Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1975.

12. ***Al-Bahr al-Muhit***, Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf bin Hayyan al-Andalusi, known as Abu Hayyan (d. 754 AH). Edited by Sidqi Muhammad Jamil, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1420 AH – 2000.

13. ***Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i***, Abu Bakr Alaa al-Din bin Mas'ud al-Kasani (d. 587 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1406 AH – 1986.

14. ***Badhl al-Majhud fi Hall Sunan Abi Dawood***, Khalil Ahmad al-Saharanpuri (d. 1346 AH). Edited by Dr. Taqi al-Din al-Nadwi, Sheikh Abu al-Hasan al-Nadwi Center for Islamic Research, India, 1427 AH – 2006.

15. ***Al-Binayah Sharh al-Hidayah***, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad al-Ayni al-Hanafi (d. 855 AH). Edited by Ayman Salih Sha'ban, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1420 AH – 2000.

16. ***Ta'wilat Ahl al-Sunnah***, Abu Mansur Muhammad bin Muhammad al-Maturidi (d. 333 AH). Edited by Dr. Majdi Basalloum, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1426 AH – 2005.

17. ***Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq***, Fakhr al-Din Uthman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH). Dar al-Kitab al-Islami, Beirut, 2nd ed., n.d.

18. ***Tuhfat al-Ahwadhi bi-Sharh Jami' al-Tirmidhi***, Abu al-Ala Muhammad Abd al-Rahman al-Mubarakfuri (d. 1353 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., n.d.

19. ***Tadhkirat al-Fuqaha***, Jamal al-Din al-Hasan bin Yusuf bin al-Mutahhar al-Hilli (d. 726 AH). Al-Maktabah al-Radawiyyah Publications, Iran, n.d.

20. ***Tafsir al-Qur'an al-Azim***, Abu al-Fida Ismail bin Umar bin Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH). Edited by Sami Muhammad Salamah, Dar Taybah, 2nd ed., 1420 AH – 1999.

21. ***Taqrib al-Tahdhib***, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH). Edited by Muhammad Awwamah, Dar al-Rashid, Syria, 1st ed., 1406 AH – 1986.

22. ***Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an***, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi (d. 671 AH). Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd ed., 1384 AH – 1964.

23. ***Al-Jawhar al-Naqi ala Sunan al-Bayhaqi***, Alaa al-Din Ali bin Uthman al-Mardini, known as Ibn al-Turkumani (d. 745 AH). Dar al-Fikr, Beirut, n.d.

24. ***Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir***, Muhammad bin Ahmad al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH). Edited by Muhammad 'Alish, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1996.

25. ***Hashiyat al-Sindi ala al-Nasa'i***, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Sindi al-Hanafi (d. 1138 AH). Edited by Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Maktab al-Matbu'at al-Islamiyyah, Aleppo, 2nd ed., 1406 AH – 1986.

26. ***Hashiyat al-Adawi ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani***, Ali al-Sa'idi al-Adawi al-Maliki (d. 1189 AH). Edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Biqa'i, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1412 AH.

27. ***Hashiyata Qalyubi wa Umayrah***, includes the annotations of Shihab al-Din al-Qalyubi (d. 1069 AH) and Shihab al-Din al-Burullusi, known as Umayrah (d. 957 AH) on *Sharh Minhaj al-Talibin*. Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1415 AH – 1994.

28. ***Daqa'iq Uli al-Nuha Sharh Muntaha al-Iradat***, Mansur bin Yunus al-Bahuti (d. 1051 AH). Alam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1414 AH – 1993.

29. ***Al-Dhakhirah***, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Idris al-Qarafi (d. 684 AH). Edited by Muhammad Hajji et al., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1994.

30. ***Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar (Hashiyat Ibn Abidin)***, Muhammad Amin bin Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH). Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1386 AH – 1967.

31. ***Al-Rawd al-Nadir Sharh Majmu' al-Fiqh al-Kabir***, Judge Sharaf al-Din al-Husayn bin Ahmad al-Sayaghi (d. 1221 AH). Al-Mu'ayyad Library, supervised by Dar al-Bayan, Damascus, 2nd ed., 1968.

32. ***Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin***, Abu Zakaria Muhyi al-Din bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Supervised by Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1st ed., 1405 AH – 1985.

33. ***Ru'us al-Masa'il***, Jar Allah Abu al-Qasim Mahmud bin Umar al-Zamakhshari (d. 538 AH). Edited by Abdullah Nadhir Ahmad, Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut, 1407 AH – 1987.

34. ***Sunan Ibn Majah***, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 AH). Edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al., Dar al-Risalah al-Alamiyyah, Beirut, 1st ed., 1430 AH – 2009.

35. ***Sunan Abi Dawood***, Abu Dawood Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH). Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qarah Balli, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, Beirut, 1st ed., 1430 AH – 2009.

36. ***Sunan al-Tirmidhi***, Abu Isa Muhammad bin Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH). Edited by Ahmad Muhammad Shakir et al., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd ed., 1395 AH – 1975.

37. ***Sunan al-Daraqutni***, Abu al-Hasan Ali bin Umar al-Daraqutni (d. 385 AH). Edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al., Mu’assasat al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1424 AH – 2004.

38. ***Al-Sunan al-Kubra***, Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH). Edited by Dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki, Hajr Center for Arabic and Islamic Research, Saudi Arabia, 1432 AH – 2011.

39. ***Al-Sayl al-Jarrar al-Mutadaffiq ala Hada'iq al-Azhar***, Muhammad bin Ali al-Shawkani (d. 1250 AH). Edited by Mahmud Ibrahim, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1425 AH – 2004.

40. ***Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram***, Abu al-Qasim Ja'far bin al-Hasan al-Hilli, known as al-Muhaqqiq al-Hilli (d. 676 AH). Isma'iliyyan Publications, n.d.

41. ***Sharh al-Zurqani ala Muwatta al-Imam Malik***, Muhammad bin Abd al-Baqi al-Zurqani (d. 1122 AH). Edited by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah, Cairo, 1st ed., 1424 AH – 2003.

42. ***Al-Sharh al-Kabir ala Matn al-Muqni' (Al-Shafi)***, Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Qudamah al-Maqdisi (d. 682 AH). Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1972.

43. ***Sharh al-Kawkab al-Munir (Mukhtasar al-Tahrir)***, Muhammad bin Ahmad al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH). Edited by Dr. Muhammad al-Zuhayli and Dr. Nazih Hammad, Obeikan Library, Saudi Arabia, 2nd ed., 1418 AH – 1997.

44. ***Sharh Sahih Muslim***, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1392 AH.

45. ***Sharh Fath al-Qadir***, Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid, known as Ibn al-Humam (d. 861 AH). Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1402 AH – 1982.

46. ***Sharh Mushkil al-Athar***, Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad al-Tahawi al-Hanafi (d. 321 AH). Edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Mu’assasat al-Risalah, 1415 AH – 1994.

47. ***Sharh Ma'ani al-Athar***, Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad al-Tahawi al-Hanafi (d. 321 AH). Edited by Muhammad Sayyid Jad al-Haqq and Muhammad Zuhdi al-Najjar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1399 AH – 1979.

48. ***Sahih al-Bukhari***, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari (d. 256 AH). Edited by Muhammad Zuhair Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, Beirut, 1st ed., 1422 AH – 2002.

49. ***Sahih Muslim***, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri (d. 261 AH). Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., n.d.

50. ***Al-Diya'***, Abu al-Mundhir Salama bin Muslim al-Awtabi al-Sahari (d. 511 AH). Edited by Mustafa Muhammad Sharifi, Ministry of National Heritage and Culture, Sultanate of Oman, 1416 AH – 1996.

51. ***Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf***, Abu al-Hasan Ali bin Umar al-Baghdadi al-Maliki, known as Ibn al-Qassar (d. 397 AH). Edited by Dr. Abd al-Hamid Sa'd Nasir al-Saudi, King Fahd National Library, Riyadh, 1426 AH – 2006.

52. ***Ghayat al-Bayan Sharh Zubad Ibn Raslan***, Muhammad bin Ahmad al-Ramli al-Ansari (d. 1004 AH). Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1406 AH.

53. ***Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari***, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH). Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1379 AH – 1960.

54. ***Fath al-Rahman bi-Kashf ma Yaltabisu fi al-Qur'an***, Zakaria bin Muhammad al-Ansari (d. 925 AH). Edited by Muhammad Ali al-Sabuni, Dar al-Qur'an al-Karim, Beirut, 1403 AH – 1983.

55. ***Al-Qawanin al-Fiqhiyyah***, Muhammad bin Ahmad bin Juzi al-Gharnati al-Maliki (d. 741 AH). Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1st ed., 1968.

56. ***Al-Kashif an Haqa'iq al-Sunan (Sharh al-Tibi ala Mishkat al-Masabih)***, al-Husayn bin Abdullah al-Tibi (d. 743 AH). Edited by Abd al-Hamid Hindawi, Nizar Mustafa al-Baz Library, Saudi Arabia, 1417 AH – 1997.

57. ***Al-Kashif fi Ma'rifat man lahu Riwayah fi al-Kutub al-Sittah***, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Dhahabi (d. 748 AH). Edited by Muhammad Awwamah, Dar al-Qiblah, Jeddah, 1413 AH – 1992.

58. ***Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal***, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). Edited

by Muhammad Faris and Mus'ad al-Sa'dani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1414 AH – 1994.

59. ***Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar***, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah al-Kufi (d. 235 AH). Edited by Kamal Yusuf al-Hut, Al-Rushd Library, Riyadh, 1409 AH.

60. ***Kashshaf al-Qina' an Matn al-Iqna'***, Mansur bin Yunus al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1997.

61. ***Al-Mabsut***, Shams al-A'immah Abu Bakr Muhammad bin Ahmad al-Sarakhsi al-Hanafi (d. 483 AH). Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1414 AH – 1993.

62. ***Matn al-Zubad***, Shihab al-Din Ahmad bin Raslan al-Ramli al-Shafi'i (d. 804 AH). Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 3rd ed., 1357 AH.

63. ***Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id***, Nur al-Din Ali bin Abi Bakr al-Haythami (d. 807 AH). Edited by Husam al-Din al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, 1st ed., 1414 AH – 1994.

64. ***Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab***, Abu Zakaria Muhyi al-Din bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Edited by Mahmud Matraji, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1417 AH – 1996.

65. ***Al-Muhalla***, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Hazm al-Zahiri al-Andalusi (d. 456 AH). Edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., n.d.

66. ***Marasid al-Ittila' ala Asma al-Amkinah wa al-Biqa'***, Safi al-Din Abd al-Mu'min bin Abd al-Haqq al-Baghdadi (d. 739 AH). Edited by Ali Muhammad al-Bejawi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, Cairo, n.d.

67. ***Al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik***, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin al-Arabi al-Ma'afiri (d. 543 AH). Edited by

Muhammad al-Sulaymani and Aisha al-Sulaymani, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1428 AH – 2007.

68. ***Musnad Abi Dawood al-Tayalisi***, Abu Dawood Sulayman bin Dawood al-Farisi al-Tayalisi (d. 204 AH). Edited by Dr. Muhammad Abd al-Muhsin al-Turki, Dar Hajr, Egypt, 1419 AH – 1999.

69. ***Musnad Ahmad bin Hanbal***, Ahmad bin Hanbal al-Shaybani (d. 241 AH). Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Adil Murshid, Mu’assasat al-Risalah, Beirut, 1st ed., 1421 AH – 2001.

70. ***Musnad al-Shafi'i***, Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Shafi'i (d. 204 AH). Arranged by Muhammad al-Sindi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1370 AH – 1951.

71. ***Al-Mu'jam al-Awsat***, Abu al-Qasim Sulayman bin Ahmad al-Tabarani (d. 360 AH). Edited by Tariq Awadullah Muhammad, Dar al-Haramayn, Cairo, 1st ed., 1415 AH – 1994.

72. ***Al-Mughni***, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). Edited by Dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki and Dr. Abd al-Fattah al-Hilu, Alam al-Kutub, Riyadh, 3rd ed., 1417 AH – 1997.

73. ***Al-Manthur fi al-Qawa’id***, Abu Abdullah Muhammad bin Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH). Edited by Taysir Fa’iq Mahmud, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd ed., 1405 AH – 1985.

74. ***Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar***, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin al-Athir (d. 606 AH). Edited by Tahir al-Zawi and Mahmud al-Tanahi, Al-Maktabah al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1399 AH – 1979.

75. ***Nayl al-Awtar***, Muhammad bin Ali al-Shawkani (d. 1250 AH). Edited by Issam al-Din al-Sababiti, Dar al-Hadith, Egypt, 1st ed., 1413 AH – 1993.